في احد الوجهين عندنا وهو بعض من فروض الكفايات
ورايت في بعض الجوامع عن التكرني ان مهر المثل
لا يتصور في ابنته لانه لا مثل لها وهو حسن بالغ جدا
وتحريم رؤية اشخاص ازواجه رضي الله تعالى عنهن الا
لضرورة صلوتهن على ظهور البيوت وقال معمر ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن وكان
ذلك لهن خاصة ولسائر الناس لا يكون الا ما يكون
في الصغير قاله طاوس وكان لهن رضعات معلومات
وقد ورد انها عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس كما صرح
به القاضي عياض وغيره وكشف وجوههن واكفهن لشهادة
او غيرها وسؤالهن متاعا فهن امهات المومنين ووجوب
جلوسهن بعده في البيوت وتحريم خروجهن ولو لحج
او عمرة في احد الوجهين واباح لهن ولآله الجلوس

في

مهر المثل لا ينتصور لا ينتصر
وتحريم
ولسائر النساء رضعات معلومات
رضعات

في المسجد مع الحيض والجنابة وكذا العبور عند المالكية
وان تطوعه في الصلوة قاعدا كتطوعه قائما بلا عذر
وان عمله له نافلة ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك
ايها النبي ولا يخاطب غيره وكان يجب على من دعاه وهو
في الصلوة ان يجيبه ولا تبطل صلوته وكذا الانبيا
عليهم الصلوة والسلام ومن تكلم وهو يخطب بطلت
جمعته وكان يجب الاستماع والانصات لقرائته اذا قرأ
في الصلوة الجهرية عند قوم والوحي وقال مجاهد
في قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال جابر بن عبد الله
ليس على من ضحك في الصلوة اعادة وضوء انما كان ذلك
لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والنكاح
في حقه عبادة مطلقا كما قاله السبكي رحمه الله وهو

وبغيره لا الا بعذر ... القائم ١٢
من المباحات ١٢
ان توسعوا في المجالس والمراد مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فيتنافسون فيه وكانوا ينضامون ... على القرب منه وحرصا على استماع كلامه ١٢ مدارك
النكاح عبادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)